الصبي ونحوها من موت الشاهد او تغير حاله عن العدالة يحلف الصبي على
الاستعجال وسجل الاجل ان تحلف اذا بلغ كوارثه اي كما تحلف وارث الصبي
ان مات الصبي قبله اي قبل بلوغه فاذا حلف الصبي اذا بلغ او وارثه ان ما
ت استحق المدعى به واخذ من المطلوب ان كان معينا باقيا فان
فات اخذ قيمته ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا وان كان دينا في
ذمة المطلوب اخذه على ما هو عليه وجاز الصلح عنه على ما مر في باب
الصلح وان نكل المطلوب اخذه الصبي ملكا اي معجلا ولا يمين على الصبي واذا بلغ ورشد
واستثني من قوله كوارثه قبله قوله الا ان يكون الوارث البالغ نكل عن اليمين
اولا حين توجهت عليه في نصيبه بان ادعيا على شخص بحق واقاما عليه
شاهدا فنكل الكبير وسقط حقه والسنون للصغير فمات قبل بلوغه
في حلفها فوارثه الكبير الناكل اولا فقولان للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين
فقيل يحلف ويستحق نصيب الصغير لانه انما نكل اولا عن حصته هو
وقد يكون ورعا تحرج من اليمين لاجل استحقاقه فله نصيب موروثه فلا …
يتحرج وهو الحق … الا ترى انه لو حلف اولا لم يستحق نصيب موروثه
الا بيمين ثانية وقيل لا لسبق نكوله الاول عليه وان نكل الصبي بعد بلوغه
او وارثه ان مات قبل بلوغه اكتفي بيمين المطلوب الاولى ولا تعاد عليه ثا
نية ثم ذكر مسئلة لا ارتباط لها بمسئلة الصبي وان حلف المطلوب يعني ان
من ادعى بحق مال واقام عليه شاهدا فقط او امرأتين وابى …
ان يحلف مع شاهده حلف المدعى عليه وبرئ ثم اتى المدعي بشاهد اخر فلا
ضم اي لا يضم الثاني للاول لبطلان شهادته بنكول المدعي معه
وحلف المطلوب وفي تحليفه اي الطالب معه اي مع الشاهد الثاني ويستحق
لانه قد يتحرج له بشهادة الثاني ما يحقق دعواه ويتقدم به على اليمين
وعدم حلفه لانه مع الاول لما نكل مع الاول سقط حقه قولان وعلى القول
بالحلف معه وفي تحليف المطلوب ثانيا ان لم يحلف الطالب مع الثاني بان نكل
معه كما نكل اولا لان حلف المطلوب اولا كان لرد شهادة الاول وهذا يحتاج
ليمين اخرى لرد شهادة الثاني وعلى هذا القول لو نكل المطلوب استحق
الطالب الحق بغير يمين وعدم تحليفه لانه حلف اولا وبرئ من الحق
قولان مبنيان على الاول والثاني بالشاهد … استحق الطالب الثاني وان تعذر يمين بعض

بعضا او الكل بدليل قوله او على الفقراء ومثل للاول بقوله كشاهد او امرأتين
على الفسلان بوقف دار مثلا على بنيه اي بني الواقف او بني زيد وعقبهم بطنا
بعد بطن بدليل ما ياتي في كلامه ويمر المراد انه سوى بين البنين والعقب
لما قد يتوهم من الواو والتسمية متعذرة من العقب متيسرة من البنين
ومثل للثاني المحذوف من كلامه بقوله او شاهد بوقف كدار على الفقراء فاليمين
متعذرة من جميعهم حلف من طلب باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف
عليهم في الاولى والمدعى عليه في الثانية فان حلف الموجود مع الشاهد
ثبت الوقف وان حلف بعض الموجودين ثبت نصيب من حلف دون غيره وان
نكل الجميع بطل الوقف ان حلف المدعى عليه والا يحلف المدعى عليه
في الثانية حبس بشهادة الشاهد وحده ونكول المدعى عليه وهذا مفرع
على الثانية فقط ومفرع على الاولى فقط لا كون في خصوص ما اذا حلف بعض …
بعض قوله فان مات اي بعض الطالب الحد او بعد ولم يبق الا الناكل بعد
نفيا فللتسنفه اي جنس مستحقه وبينه بقوله من بقية الاولين وهم طبقة
الحالف الميت او اهل البطن الثاني بالجر عطف على بقية لا هل يستحق نصيب
الميت الحالف اهل طبقته من اخوانه الناكلين لان نكولهم عن الحلف
اولا عن نصيبهم لا يمنع استحقاقهم نصيب الحالف الميت او يستحق اهل
الطبقة الثانية لبطلان حق بقية البطن الاول بنكولهم واهل البطن
الثاني انما تلقوه عن جدهم المحبس لا يضرهم نكول ابيهم ان كان
ابوهم من الناكلين تردد الراجح الثاني ولكن من استحق لا بد من يمينه لان
اصل الوقف بشاهد واحد وينبغي ان يحلف غير ولد الميت لان ولد الميت
يأخذه بالوراثة من ابيه ثم شرع في بيان نقل الشهادة وبدأ
بذكر الشهادة على حكم الحاكم لشبهها له لكونها نقلا لحكمه فقال
ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي او حكمت بكذا الا باشهاد منه لهما
بان قال لهما اشهدا على حكمي وسواء في الامور الخاصة او العامة كثبوت
رمضان كاشهد على شهادتي هذا هو حقيقة شهادة النقل وهو مثال
لتعدو معطوف على حاكم اي ولا يشهد على شاهد بحق الا باشهاد
منه او بمن هو بمنزلته لما اشار له بقوله او رآه يؤديها عند قاض له
ان يشهد على شهادته اذ سماعه لاداء الشهادة عند قاض منزل منزلة قوله